



لائحة الحكام للعبة كرة الطاولة

2022

المحتوى

رقم الصفحة	التعريفات	الباب الأول
3	المادة (1) التعريفات	الباب الثاني
4	النواحي الفنية	
4	المادة (2) ماهية الحكام	
4	المادة (3) تصنيف الحكام	
4	المادة (4) اشتراطات التحكيم	
4	المادة (5) اشتراطات دورات التحكيم	
4	المادة (6) الحكام ودرجاتهم	
5	المادة (7) مهام وواجبات الحكام	
6	المادة (8) سجلات الحكام	الباب الثالث
6	لجنة الحكام	
6	المادة (9) اهداف لجنة الحكام	
6	المادة (10) مهام وواجبات لجنة الحكام	
7	المادة (11) تشكيل لجنة الحكام	
7	المادة (12) اجتماعات لجنة الحكام	
7	المادة (13) تعيين الحكام	
7	المادة (14) تكاليف الحكام	
10	دورات الحكام	الباب الرابع
10	المادة (15) منهج دورات الحكام	
10	المادة (16) دورات الحكام	
10	المادة (17) مدة دورات الحكام	
10	المادة (18) اختبارات دورات الحكام	
11	المادة (19) اعتماد الحكام	
11	المادة (20) مسؤولية الاشراف على دورات الحكام	
11	المادة (21) امتحانات الحكام	
11	المادة (22) تكاليف دورات الحكام	
12	مهام لجان المناطق والمندوبين	
12	المادة (23) مهام لجان المناطق	
12	المادة (24) مهام مندوبي المناطق	
12	المادة (25) مكافآت مندوبي المناطق	
13	عقوبات وجزاءات الحكام	الباب السادس
13	المادة (26) سلطة توقيع الجزاءات على الحكام	
13	المادة (27) لائحة جزاءات الحكام	
15	مكافآت التحكيم	الباب السابع
15	المادة (28) مكافآت الحكام	
15	المادة (29) جدول مكافآت الحكام	
16	المادة (30) عدد مباريات الحكام	
16	المادة (31) صرف مكافآت الحكام	
17	المادة (32) احكام عامة	
17	المادة (33) اعتماد لائحة الحكام	

الباب الأول : التعريفات

المادة الأولى : التعريف

وزارة الرياضة	الوزارة
اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية	اللجنة الاولمبية
الاتحاد السعودي لكرة الطاولة	الاتحاد
فروع ومكتب الوزارة بالمناطق والمحافظات	فروع ومكتب الوزارة
معهد اعداد القادة	المعهد
مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة الطاولة	مجلس الإدارة
المدير التنفيذي للاتحاد	المدير التنفيذي
اللجنة الرئيسية للمسابقات والحكام	اللجنة الرئيسية
النادي المسجل للعبة ويشترك في نشاط الاتحاد	النادي المشارك
اللائحة المالية الخاصة بالاتحاد السعودي لكرة الطاولة	اللائحة المالية
اللجنة التنظيمية - غرب آسيا - الاتحاد العربي	الاتحادات الاقليمية
الاتحاد الآسيوي لكرة الطاولة ATTU	الاتحاد القاري
الاتحاد الدولي لكرة الطاولة ITTF	الاتحاد الدولي

الباب الثاني : النواحي الفنية

المادة الثانية : ماهية الحكم

1/2 الحكم هو كل من تم قيده بسجلات وزارة الرياضة وحصل على دورات من معهد اعداد القادة او دورة موافق عليها (خطيا) من الوزارة تؤهله ليكون حكماً يدير المباريات والبطولات ، ومسجل لدى الاتحاد السعودي لكرة الطاولة

المادة الثالثة : تصنيف الحكام

1/3 الحكم العامل : هو كل من يزاول التحكيم في البطولات التي ينظمها الاتحاد السعودي لكرة الطاولة أو يشرف عليها أو تلك التي يتم تنظيمها بناء على موافقة اللجنة بشرط أن يكون مسجلاً بسجلات الحكام ويحمل درجة في سلك التحكيم لا تقل عن مستجد ويزاول التحكيم بصورة مستمرة .

2/3 الحكم غير العامل : هو الحكم المعتمد الذي تحول ظروفه عن مزاولته التحكيم لفترة معينة لأسباب دراسية أو مهنية أو صحية أو لعضويته في أحد الاتحادات أو اللجان أو الاندية الرياضية ويجوز له العودة للتحكيم بنفس الدرجة بعد موافقة الاتحاد والجهة المختصة واجتيازه للاختبارات النظرية والعملية التي يضعها الاتحاد بنجاح على أن لا يتجاوز فترة الانقطاع خمس سنوات .

3/3 الحكم المتقاعد : هو الذي يصدر قرار بتقاعده بناء على تاريخ ميلاده والسن المحدد (60 سنة هجرية) .

المادة الرابعة : اشتراطات التحكيم

1/4 يجب ألا يكون الحكم في مختلف درجات التحكيم (في الأنشطة المحلية) عضواً في مجلس ادارة اي اتحاد او لجنة او نادي رياضي او مدرب او اداري أو لاعب يمارس التحكيم .

2/4 ألا يكون الحكم متقاعد حسب الانظمة واللوائح التي تحدد السن النهائي للتحكيم .

المادة الخامسة : اشتراطات دورات التحكيم

يجب ان تتوفر في المتقدم لدورات الحكام المستجدين الشروط التالية :

1/5 أن يكون سعودي الجنسية

2/5 ألا يقل مؤهله العلمي عن الثانوية العامة او ما يعادلها .

3/5 إن يكون حسن السيرة والسلوك

4/5 ان يكون قد مارس اللعبة في الاندية والهيئات الرياضية أو الكليات وتقديم ما يثبت ذلك

6/5 ألا يقل عمره عن 18 سنة ولا يزيد عن 32 سنة كحد أقصى .

7/5 يستثنى من العمر والمؤهله (المؤهله شهادة المتوسطة - العمر 35) اللاعب الذين سبق له أن مثل ناديه في نفس اللعبة على مستوى الفريق الاول فترات مناسبة وان يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة من النادي معتمدة من فرع او مكتب وزارة الرياضة بالمنطقة او المحافظة التابع لها .

8/5 اذا كان لاعباً على مستوى الفريق الاول يتم اعتماده على الدرجة الثالثة مباشرة .

9/5 ان يجتاز الفحص الطبي بنجاح (يرفق تقرير طبي)

المادة السادسة : الحكام ودرجاتهم

1/6 الحكم المستجد : هو الحكم الذي يجتاز دورة المستجدين للحكام والتي تعقد تحت اشراف معهد القادة وفق الشروط المحددة من المعهد ووفق متطلبات الاتحاد السعودي لكرة الطاولة

2/6 حكم الدرجة الثالثة : هو الحكم الذي اجتاز دورة الحكام المستجدين أو عين عليها عقب انتهاء الدورة على أن يستمر في هذه الدرجة لمدة عام على الأقل من تاريخ اعتماده ويرقى على الدرجة الثالثة بدون دورة ترقية.

3/6 حكم الدرجة الثانية : هو الحكم الذي اجتاز الدرجة الثالثة حسب الشروط التالية :

- أن يكون قد مضى عليه عامين على الأقل بالدرجة الثالثة ممارساً للتحكيم بصفة منتظمة.

- أن يجتاز امتحان الترفيع من الدرجة الثالثة إلى الثانية بنجاح.

4/6 حكم الدرجة الأولى : هو الحكم الذي اجتاز الدرجة الثانية حسب الشروط التالية :

- أن يكون قد مضى ثلاث سنوات على الأقل حكماً عاملاً بالدرجة الثانية ممارساً للتحكيم بصفة منتظمة.

- أن يجتاز بنجاح امتحان الترفيع .

5/6

الحكم الدولي : هو الحكم الذي اجتاز الدرجة الاولى وفق الشروط التالية :

- أن يكون حكماً عاماً بالاتحاد السعودي لكرة الطاولة.
 - الحصول على موافقة الوزارة على ترشيحه للحصول على الشارة الدولية
 - إجادة اللغة الإنجليزية.
 - أن يكون قد أمضى سنتان كاملتان على الأقل حكماً عاماً بالدرجة الأولى وأن يكون من الحكام العاملين للمواسم الرياضية الماضية مباشرة وسجله خالي من أية عقوبات صدرت عليه من لجنة المسابقات أو مجلس ادارة الاتحاد أو وزارة الرياضة .
 - أن يجتاز اختبار المفاضلة الذي يقيمه الاتحاد لحكام الدرجة الاولى المرشحين لاختبارات الشارة الدولية .
 - يحدد الاتحاد عدد الحكام المرشحين لدخول الشارة الدولية حسب نتائجهم في اختبار المفاضلة ويحق للاتحاد اختيار العدد الذي يراه مناسباً
 - في حال اجتياز المرشح لاختبار المفاضلة ملزم بحضور اختبار الاتحاد الدولي وفي حال التغيب سوف يحرم من الترشح لمدة 4 أعوام
 - أن يجتاز بنجاح الاختبارات التي تجري بمعرفة الاتحاد الدولي للعبة (ITTF).
 - يحدد الاتحاد مدى احتياجه من الحكام الدوليين وله السلطة في إقامة اختبارات الشارة الدولية او رفضها.
- حكم الباج الأزرق :** هو الحكم الحاصل على الشارة الدولية وتم ترشيحه للحصول على دورات خاصة بالاتحاد الدولي لكرة الطاولة ليكون حكماً عاماً لإدارة البطولات وفق معايير وشروط معينه كما يلي :
- اجتياز الاختبارات النظرية والعملية .
 - المشاركة في تحكيم عدد من البطولات الدولية تحت اشراف مقيمين من الاتحاد الدولي.
 - الاستمرار في المشاركات الخارجية بعد حصوله على الشارة الزرقاء .
 - يعطى اولوية لدى الاتحاد الدولي في تحكيم بطولاته عند ترشيح الحكام لهذه البطولة.

6/6

المادة السابعة : مهام وواجبات الحكام

- | | |
|-----|---|
| 1/7 | الالتزام بما يصدر عن اللجنة الرئيسية للمسابقات الحكام وتطبيق جميع اللوائح الصادرة من الاتحاد أو وزارة الرياضة ومن مجلس إدارة الاتحاد من تعليمات وقرارات |
| 2/7 | الحرص على متابعة ما يستجد من تعديلات في القانون الدولي التي ترد الى الاتحاد. |
| 3/7 | كل حكم مسنول عن المهمة المكلف بها فقط مع عدم التدخل في عمل غيره من الحكام. |
| 4/7 | يلتزم الحكم بكافة التعليمات والتوجيهات والتكاليف الصادرة له من قبل اللجنة. |
| 5/7 | يجب ارتداء الزي الرسمي للتحكيم كاملاً مع احضاراً لأدوات الخاصة بالحكم |
| 6/7 | يجب الحضور إلى الصالة قبل موعد بدء البطولة بـ 45 دقيقة على الأقل. |
| 7/7 | لا يحق للحكم مناقشة المدربين واللاعبين والإداريين في أي موضوع فني يخص البطولة ومجرياتها أو إعطاء أي معلومات او تفسيرات قبل الإعلان الرسمي من قبل الحكم العام للبطولة. |
| 8/7 | على الحكم مراجعة فرع أو مكتب الوزارة بالمنطقة التي يتبعها جغرافياً لإنهاء جميع إجراءاته . |
| 9/7 | يجب على الحكام إعطاء العنوان الجديد أو وسيلة الاتصال لكل منهم في حال تبدل القديم. |

المادة الثامنة : سجلات الحكام

- | | |
|-----|--|
| 1/8 | يجب أن يكون للجنة الحكام سجلات لقيد الحكام بدرجاتهم والبطولات التي قام كل منهم بالتحكيم فيها محلياً أو دولياً وملاحظات اللجنة عن نشاط الحكام وغير ذلك من البيانات اللازمة. |
| 2/8 | يجب أن يتم عمل سجلات تتضمن احصائيات لكل حكم وعدد البطولات والمباريات التي كلف بها في كل موسم رياضي ويتم رفع السجل للمدير التنفيذي لعرضه على مجلس الإدارة . |
| 3/8 | يجب عمل تصنيف للحكام وتحديد مستوياتهم وقدراتهم التحكيمية . |
| 4/8 | يشمل تصنيف الحكام اختيار أفضل الحكام الدوليين ليكونوا حكام عموم في البطولات والأنشطة التي ينظمها الاتحاد . |
| 5/8 | يحق للجنة الحكام استقدام الخبراء الدوليين في مجال التحكيم لتقييم الحكام الوطنيين . |

الباب الثالث : لجنة الحكام

المادة التاسعة : أهداف اللجنة الرئيسية

- 1/9 تهدف اللجنة إلى رفع مستوى التحكيم ونشرة وإدارة البطولات ومسابقات اللعبة على كافة المستويات على أحسن وجه ولها أن تتخذ من الوسائل ما تراه محققاً لذلك.
- 2/9 تنظيم دراسات دورية للحكام وتزويدهم بالمعلومات الفنية والإرشادات وإخطارهم أولاً بأول بكل ما يصدره الاتحاد الدولي للعبة بالتعديلات التي قد تطرأ على القانون الدولي للعبة.
- 3/9 إصدار النشرات الفنية وشرح قانون اللعبة وتفسيره.
- 4/9 تنظيم دورات للحكام المستجدين والترفيه والصقل وعقد امتحانات الحكام لها .
- 5/9 ترشيح الحكام الدوليين عندما يكون هناك حاجة لذلك وطبقاً لمتطلبات الاتحاد والاتحاد الدولي.
- 6/9 نقل الحكام من مختلف الدرجات من سجل الحكام العاملين إلى سجل غير العاملين أو المتقاعدين طبقاً للشروط والنظم التي تضعها اللجنة الرئيسية للحكام لذلك.
- 7/9 تعيين الحكام للبطولات المحلية وترشيح الحكم العام لإدارة البطولات .
- 8/9 مراقبة الحكام من مختلف الدرجات.
- 9/9 التحقيق في الشكاوى التي يقدمها الحكام أو التي تقدم ضدهم والفصل فيها أو رفعها لمجلس الإدارة للتوجيه بشأنها.
- 10/9 توقيع الجزاءات التي تراها اللجنة على الحكام في حدود أحكام هذه اللائحة.
- 11/9 تقييم الحكام وتعيينهم لإدارة البطولات على المستوى المحلي أو الدولي أو الإقليمي طبقاً للمستوى الفني للحكم ورفع نتائج التقييم لإدارة الاتحاد.
- 12/9 تسجيل البطولات التي يديرها الحكام على المستوى المحلي والدولي في سجلات تعد لهذا الغرض.
- 13/9 ترشيح الحكام لحضور المشاركات والبطولات الدولية والدراسات التي ينظمها الاتحاد الدولي.
- 14/9 يحق للاتحاد تعيين مراقب فني من بين أعضاء اللجنة أو من الحكام الدوليين (العاملين) لمراقبة المسابقات والبطولات ورفع تقرير مفصل لإدارة الاتحاد بعد كل بطولة أو مباراة .
- 15/9 ترشيح الحكام الدوليين الأكفاء للحصول على شارة الباج الأزرق للتحكيم من الاتحاد الدولي على أن يشترط في المرشح أن يجيد اللغة الانجليزية ولا يتجاوز عمره 50 عاماً .
- 16/9 لجنة الحق في الموافقة أو الرفض على طلبات الحكام الدوليين الراغبين بالتحكيم في بطولات خارجية.

المادة العاشرة : مهام لجنة الحكام

- تتولى اللجنة الرئيسية للحكام المهام التالية :
- 1/10 تفسير قانون اللعبة وتعميم التعديلات الصادرة عن الاتحاد الدولي للحكام
 - 2/10 الاشراف على شئون الحكام وتنظيم سجلاتهم
 - 3/10 تنفيذ تعليمات الجهات المختصة بالاتحاد
 - 4/10 إعداد بيان بأسماء الحكام العاملين مع بيان درجاتهم ومناطقهم قبل شهر على الأقل من بداية كل موسم رياضي ولا يجوز إجراء أي تعديل على هذا البيان إلا في بداية الموسم التالي ما عدا من يتم ترقيتهم واعتمادهم .
 - 5/10 تقوم اللجنة بترشيح أو تعيين الحكام اللازمين لإدارة المباريات أو البطولات أو المسابقات والدورات المحلية وبموافقة الجهة المختصة وفق اصلاحيات المخولة لها للمشاركة الخارجية
 - 6/10 التوصية بعدد دورات الحكام التي يحتاجها الاتحاد للمستجدين والترقية والصقل في كل موسم وتحديد المناطق المحتاجة لها .
 - 7/10 متابعة أعمال اللجان الفرعية أو من يقوم مقامهم من المندوبين والتوصية باتخاذ ما تراه مناسباً نحوهم
 - 8/10 اعداد بيان بأسماء الحكام غير العاملين والمتقاعدين مع بداية كل موسم رياضي وأسقاطهم من سجلات الاتحاد.
 - 9/10 ترشيح المحاضرين وأعضاء لجنة الاختبارات لدورات الحكام
 - 10/10 تحديد المحاضرين الرئيسيين لدورات الحكام سواء من داخل المملكة أو خارجها .

المادة الحادية عشر : تشكيل لجنة الحكام

- 1/11 يدير شئون الحكام لجنة المسابقات والحكام بالاتحاد ويتم تكليف بعض أعضائها لتولي مسؤولية الحكام.
- 2/11 يحق للاتحاد تشكيل لجان حكام بالفروع والمكاتب او تكليف مندوبين لها حسب الاحتياج
- 3/11 يحق لمجلس ادارة الاتحاد زيادة أعضاء لجنة المسابقات والحكم وفق المتطلبات وحجم العمل المناط بها وإذا دعت الحاجة لذلك .

المادة الثانية عشر : اجتماعات لجنة المسابقات والحكام

- 1/12 تجتمع اللجنة عند الحاجة ، على ان لا تزيد عدد الاجتماعات عن 4 اجتماعات خلال الموسم الرياضي . ما لم يتم احالة مواضع عاجله لها للدراسة أو الافادة من قبل مجلس الادارة .
- 2/12 تدعى اللجنة للاجتماع بناء على دعوة من رئيس اللجنة وبموافقة من المدير التنفيذي.
- 3/12 ترسل الدعوة مرفقا بها جدول الأعمال قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل.
- 4/12 تكون الاجتماعات صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة وتصدر التوصيات بالأغلبية المطلقة.
- 5/12 إذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة الثالثة عشر : تعيين الحكام

- 1/13 لا يعين حكما في أي بطولة إلا من كان اسمه مدرجا في سجل الحكام العاملين.
- 2/13 يكون التعيين عن طريق لجنة المسابقات والحكام فيما يختص بالمشاركات الداخلية والخارجية.
- 3/13 يمنع منعاً باتاً اشتراك أي حكم في إدارة أي بطولة بدون علم اللجنة الرئيسية وموافقة مسبقة من الاتحاد.
- 4/13 يجب على الحكم الالتزام التام بالزي الموحد للحكام وحسب ما تحدده اللجنة .
- 5/13 يلتزم الحكم بالتحكيم في البطولات حسب ما يحدده الحكم العام من حيث عدد المباريات والفترات.
- 6/13 يتم اختيار الحكم العام للبطولات من أفضل الحكام وأكثرهم خبرة وقيادة وعلى قدر من الكفاءة.
- 7/13 الحكام الذين يكلفون في بطولات الجامعات أو القطاع التعليم في احد المواسم لا يكلفون في المواسم الأخرى ويتم تدوير هذه التكاليف على بقية حكام المملكة وإعطائهم الفرصة .
- 8/13 يجب ألا تزيد نسبة الحكام الدوليين في بطولات المملكة عن 20% من حكام البطولة .
- 9/13 الحكام الذين يكلفون في بطولات القطاع العسكري يتم اختيارهم من نفس المنطقة المقام عليها البطولة ثم الأقرب منها من المناطق الأخرى وتدرج ضمن البطولات الرسمية المكلف بها الحكم .
- 10/13 في حال اعتذار أي حكم عن تكليفه في الدوري العام أو بطولات المملكة لا يتم تكليف حكم بديل من أعضاء لجنة المسابقات والحكام إلا في الضرورة القصوى .
- 11/13 يخضع جميع الحكام للتقييم المستمر من قبل لجنة الحكام ، ويحق للاتحاد اختيار خبير محلي أو دولي لتقييم الحكام وتصنيفهم .
- 12/13 الحكام المنقطعين عن التحكيم ويرغبون العودة للتحكيم مرة أخرى يطبق عليهم الاحكام الصادرة في هذه اللائحة حسب فترة الانقطاع .
- 12/13 الحكم الصادر عليه اية عقوبة حسب اللائحة يجب الرفع باسمه للمدير التنفيذي مباشرة .

المادة الرابعة عشر : تكاليف الحكام ومهامهم

- 1/14 اللجنة الرئيسية للمسابقات الحكام مسنولة عن تطبيق جميع اللوائح الصادرة عن الاتحاد والمعتمدة من مجلس إدارة الاتحاد من تعليمات وقرارات
- 2/14 اللجنة الرئيسية للمسابقات والحكام مسنولة عن تزويد الحكام بكل ما يستجد من تعديلات في القانون الدولي ترد الى الاتحاد.
- 3/14 تكليف البطولات يكلف لها حكام المنطقة المقامة بها البطولة ويتم إكمال النقص من المناطق الأقرب فالأقرب .

- 4/14 الحكم (العام) في بطولة المملكة سوف يبلغ قبل البطولة بوقت كاف (جدول تكاليف الحكام) لكي يتولى توزيع المهام وعمل الترتيبات اللازمة للبطولة بالتنسيق مع اللجنة الرئيسية للمسابقات والحكام
- 5/14 الحكم العام هو المسنول المباشر عن العقوبات والأذونات قبل بدء البطولة بـ45 دقيقة وحتى نهاية البطولة واعتماد النتائج وكتابة التقرير النهائي بالتعاون مع اللجنة .
- 6/14 حضور ورش العمل التي تقيمها اللجنة الرئيسية للحكام قبل بدء أي بطولة لشرح أي مستجدات للقانون أو تعليمات للبطولة ، وتكون إلزامية قبل بطولات المملكة.
- 7/14 تقوم لجنة المسابقات والحكام برفع النتائج المعتمدة لكل بطولة للاتحاد بحد أقصى 48 ساعة من نهاية البطولة.
- 8/14 يعتبر الحكم العام و مندوب المكتب مكلفون من قبل (الاتحاد أو المكتب) مسنولون مسؤولية كاملة عن إدارة المباريات من الناحية القانونية ، ويقومون بتطبيق اللوائح المعتمدة من الوزارة والاتحاد ومحاولة إزالة العقبات التي تمنع من إقامة المباراة وإذا تعذر ذلك يرفق تقرير مفصل مع ورقة التسجيل للفرع أو المكتب المقامة على أرضه المباراة ، وللفرع والمكتب اتخاذ ما هو مناسب وكذلك ما تراه لجنة المسابقات والحكام في المسابقة التي ينظمها الاتحاد .
- 9/14 يدير المباريات الرسمية والبطولات حكام معتمدون مكلفون من قبل الاتحاد أو مندوبي المكاتب على النحو التالي:
- في مباريات الدوري العام للاتحاد يكلف (- حكم - مساعد حكم)
 - في مباريات المكاتب يكلف (حكم - مساعد حكم) والحكم هو المسنول الأول عن سير المباراة وله الحق في اتخاذ ما يراه مناسباً ضمن حدود اللوائح الصادرة من الوزارة أو الاتحاد وقانون اللعبة .
 - في المباريات الحساسة والبطولات يكلف مراقب فني وحكم عام .
- 10/14 إذا تخلف حكم عن حضور أي مباراة في الدوري العام فعلى الحكم المتواجد إقامة المباراة وكتابة ذلك في التقرير.
- 11/14 إذا تخلف حكم عن الحضور ولم يحضر سوى حكم واحد في مباريات الدوري العام فعلى الحكم ومندوب المكتب إن وجد البحث عن حكم معتمد لتسيير المباراة بالتنسيق مع لجنة المسابقات والحكام بالاتحاد .
- 12/14 إذا تخلف حكم في مباراة دوري المنطقة ورأى زميله أنه يستطيع إدارة المباراة لوحده فلا مانع من إقامة المباراة وكتابة تقرير بذلك عن المباراة مع الرفع عن الحكم المتأخر للجنة المسابقات والحكام لإتخاذ ما تراه اللجنة بحقه .
- 13/14 على الحكام الالتزام بالزي الموحد والمعتمد من قبل اللجنة الرئيسية للحكام والحضور قبل الموعد المحدد لإجراء القرعة وتسجيل الأسماء وفحص الأدوات مع مراعاة التوقف لأداء الصلاة .
- 14/14 في حالة حاجة المكاتب الفرعية الاستعانة بحكام لإدارة مبارياتها أو بطولاتها مخاطبة الفرع الرئيسي التابعة له لترشيح من يراه لإدارة هذه المباريات أو البطولات .
- 15/14 الحكم العام له سلطة حرمان اللاعب من مباراة أو من مسابقة أو من بطولة بأكملها بسبب سلوك عدواني أو خطأ جسيم سواء تم إبلاغه من قبل الحكم أم لا .
- 16/14 للحكم العام حق حرمان أي شخص من بقية البطولة إذا تم طرده من ساحة اللعب مرتين بتلك المسابقة .
- 17/14 إذا قام حكم بتحكيم مباراة وثبت أنه لاعب ويقوم بالتحكيم فعلاً (ماعد الحكام المستجدين) يكون عرضة للعقوبات التالية:
- يوقف عن المشاركة في الأنشطة الرياضية .
 - الشطب النهائي من كشوفات الاتحاد كلاعب .
 - يصدر من الاتحاد العقوبة المناسبة على مخالفته كحكم
- 18/14 إذا ثبت أن اللاعب كان مدرباً بموجب عقد رسمي معتمد من وزارة الرياضة لنفس اللعبة بنادي أو بأي نادي آخر يكون عرضة للعقوبات التالية :
- يوقف عن المشاركة في الأنشطة الرياضية .
 - الشطب النهائي من كشوفات الاتحاد كلاعب .
 - يصدر من الاتحاد العقوبة المناسبة على مخالفته كمدرب .
- 19/14 يحق للاتحاد تكليف الحكام للبطولات التي ينظمها حسب ما يراه مناسباً واختيار الدرجات الأدنى بما يحقق المحصلة العامة للاتحاد .
- 20/14 الحكام الذين يحضرون ورش العمل ودورات الصقل لهم الأفضلية في تكاليف الحكام .
- 21/14 سيتم تزويد كل حكم بالتكاليف للبطولات والمهام عن طريق فروع ومكاتب الوزارة بالمناطق والمحافظات .
- 22/14 كل حكم مسنول عن المهمة المكلف بها فقط مع عدم التدخل في عمل غيره من الحكام.
- 23/14 يلتزم الحكم بكافة التعليمات والتوجيهات والتكاليف الصادرة له من قبل اللجنة.

- 24/14 لا يحق للحكم مناقشة المدربين واللاعبين والإداريين في أي موضوع فني يخص البطولة ومجرياتهما أو إعطاء أي معلومات أو تفسيرات قبل الإعلان الرسمي من قبل الحكم العام للبطولة.
- 25/14 على الحكم مراجعة فرع أو مكتب الوزارة بالمنطقة التي يتبعها جغرافيا للحصول على التكاليف وإنهاء جميع الإجراءات الأخرى .
- 26/14 يجب على الحكام إعطاء العنوان الجديد أو وسيلة الاتصال لكل منهم في حال تبدل القديم.
- 27/14 تكليف البطولات يكلف لها حكام المنطقة المقامة بها البطولة ويتم إكمال النقص من المناطق الأقرب فالأقرب.
- 28/14 يتم رفع قائمة بأسماء جميع الحكام المعتمدين بدرجاتهم للمدير التنفيذي للاتحاد والوزارة ومكاتبها والجهات المعنية في بداية كل موسم رياضي.
- 29/14 يتم رفع قائمة أسماء الحكام المكلفين لأي بطولة للمدير التنفيذي للاتحاد قبل البطولة بوقت مناسب.
- 30/14 يلتزم الاتحاد بالعمل على مبدأ المساواة مع جميع الحكام العاملين بالموسم الرياضي حسب النظام وحسب ما تقتضيه المصلحة العامة.
- 31/14 يعتبر الحكم العام ومندوب المكتب مكلفون من قبل (الاتحاد أو فرع أو المكتب) مسئولون مسؤولية كاملة عن إدارة المباريات من الناحية القانونية ، ويقومون بتطبيق اللوائح المعتمدة من الاتحاد ومحاولة إزالة العقبات التي تمنع من إقامة المباراة وإذا تعذر ذلك يرفق تقرير مفصل مع ورقة التسجيل للفرع أو المكتب المقامة على أرضه المباراة ، وللفرع أو المكتب اتخاذ ما هو مناسب وكذلك ما تراه لجنة المسابقات في المسابقة التي ينظمها الاتحاد .

الباب الرابع : دورات الحكام

المادة الخامسة عشر : منهج دورات الحكام

- 1/15 منهج دورات الحكام المستجدين يجب ان يحتوى على ما يلي :
- من 12 - 18 محاضرة عن القانون (نظري وعملي)
 - عدد 2 محاضرة عن تنظيم وإدارة الرياضة
 - عدد 2 محاضرة عن علم النفس الرياضي
 - عدد 2 محاضرة عن مجال الاعاقة اذا كانت الدورة خاصة بالاحتياجات الخاصة.
 - يجب ألا تقل مدة المحاضرة عن ساعة كاملة
 - يجب ألا تزيد مدة المحاضرات في اليوم عن 4 محاضرات
- 2/15 دورات الصقل او الترفيع يجب ان يحتوى على ما يلي :
- من 10 - 14 محاضرة عن القانون (نظري وعملي)
 - يجب ألا تقل مدة المحاضرة عن ساعة كاملة
 - يجب ألا تزيد مدة المحاضرة في اليوم عن 4 محاضرات

المادة السادسة عشر : دورات الحكام

- 1/16 تقام دورات الحكام في المناطق والمحافظات التي تحتاج لذلك ولديها نقص في عدد الحكام على الا يقل عدد المتقدمين للدورة عن 10 أشخاص .
- 2/16 يحدد عدد الدورات ومواعيدها بالتنسيق بين الاتحاد ومعهد اعداد القادة
- 3/16 يتم استكمال اجراءات المشاركين في الدورات من قبل فرع او مكتب الوزارة في المنطقة ويصادق على استمارة المشاركة ومن ثم يصادق الاتحاد عليها .
- 4/16 لا يجوز دمج دورات المستجدين مع دورات حكام الصقل أو الترفيع.

المادة السابعة عشر : مدة دورات الحكام

- 1/17 تتراوح مدة اقامة دورات الحكام المستجدين والترقية من (5 يام) الى (10 أيام) فقط .
- 2/17 تحدد نسبة الحضور في دورات الحكام ب (85%) من واقع عدد المحاضرات والمرشح الذي لا يحصل على هذه النسبة لا يحق له الاستمرار او دخول اختبارات الدورة.

المادة الثامنة عشر : اختبارات دورات الحكام

- 1/18 تتولى اختبارات الحكام لجنة يشكلها الاتحاد من بين الحكم الدوليين المعتمدين لديه على ألا تزيد مدة عمل اللجنة عن يومين .
- 2/18 يجتاز اختبارات دورات الحكام المستجدين من يحصل علي النسبة التالية :
- 60% التحريري
 - 70% الشفوي
 - 70% العملي
- 3/18 يجتاز اختبارات دورات الحكام للترقية من يحصل علي النسبة التالية :
- 75% التحريري
 - 75% الشفوي
 - 85% العملي
- 4/18 يجب ان يحصل الحكم المرشح للدرجة الدولية علي النسبة التالية :
- 90% قانون اللعبة شفهي وتحريري
 - 70% معلومات عامة عن اللعبة
 - 50% لغة إنجليزية

- 5/18 يتم اعتماد الحكام بعد نجاحهم في اختبارات كل درجة من قبل وزارة الرياضة.
6/18 يمنح الحكم بعد اعتماده شهادة تحكيم معتمدة من قبل معهد اعداد القادة والاتحاد .

المادة التاسعة عشر : اعتماد الحكام

- 1/19 لا يعتمد اي حكم الا بعد صدور الموافقة عليه من قبل معهد اعداد القادة .
2/19 يبدأ احتساب المدة التي يقضيها الحكم في الدرجة من تاريخ اعتماده من قبل معهد اعداد القادة.
3/19 لا تحتسب مدة توقف الحكم عن مزاولة التحكيم سواء لسبب دراسي او مهني او صحي او لعضويته في احد الاتحادات او اللجان او الاندية الرياضية او لعقوبة صادرة في حقه ضمن المدة التي يجب ان يقضيها في الدرجة .

المادة العشرون : مسؤولية الاشراف على دورات الحكام

- 1/20 يتولى معهد اعداد القادة الاشراف على جميع دورات الحكام بجميع مستوياتها .
2/20 يعتبر الاتحاد شريك تنظيمي مع معهد اعداد القادة في الاعداد والترتيب لهذه الدورات .

المادة الحادية والعشرون : امتحانات الحكام

- 1/21 يحدد الاتحاد السعودي لكرة الطاولة مواعيد عقد امتحانات الحكام الجدد (المستجدين) والترقيم وتخطر بها فروع ومكاتب وزارة الرياضة حسب الحاجة.
2/21 يجوز أن يعقد الامتحان أكثر من مرة واحدة في العام ما لم يرى الاتحاد خلاف ذلك.
3/21 الشروط الواجب توافرها لقبول الحكام في سجلات حكام لعبة كرة الطاولة :
• أن يكون حسن السير والسلوك.
• أن يكون قد مارس اللعبة في الاندية أو الهيئات أو المدارس أو الكليات الرياضية
• أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على الأقل ويستثنى من ذلك اللاعبين
• أن لا يقل السن عن 18 سنة عند القيد بسجل الحكام ولا يزيد عن 25 سنة .
• يمدد السن الى 30 سنة للاعبين اللذين سبق لهم أن مثلوا أندية في اللعبة
• أن يجتاز الكشف الطبي بموجب كشف طبي معتمد
• أن يجتاز بنجاح الامتحان المقرر.

المادة الثانية والعشرون : تكاليف دورات الحكام

- 1/22 يتحمل معهد اعداد القادة مكافآت المحاضرين في دورات الحكام ضمن ميزانيته حسب ما هو معتمد لديهم .
2/22 يجب ان يكون المحاضرين بالدورات ولجان الاختبار من الحكام الدوليين المميزين من المقيمين في نفس المدينة التي تقام فيها لدورة وفي حال تعذر ذلك لضرورة قصوى فيتم التنسيق مع معهد اعداد القادة في اختيار محاضر من منطقة اخرى .
3/22 يتحمل الاتحاد مكافآت اعضاء لجنة الاختبار المقيمين في نفس المدينة بواقع 200 ريال لليوم الواحد لكل عضو وفي حال كانوا من خارج المدينة يتحمل الاتحاد اركابهم وانتدابهم.
4/22 يتحمل الاتحاد تكاليف اية دورات حكام يتم تنظيمها ليست ضمن برنامج معهد اعدادا لقادة.

الباب الخامس : مهام لجان المناطق والمندوبين

المادة الثالثة والعشرون : مهام لجان المناطق

- 1/23 تتولى اللجان الفرعية للحكام او من يقوم بأعمالهم من مندوبين المهام التالية :
- الاشراف على شئون الحكام في المناطق وتنظيم سجلات شخصية لهم
 - تنفيذ تعليمات الاتحاد ولجنة المسابقات والحكام
 - اعداد بيان بأسماء الحكام العاملين بالمنطقة مع بيان درجاتهم وأماكن اقامتهم وسجلاتهم المدنية وأرقام حساباتهم البنكية والحكام غير العاملين والمتقاعدين قبل شهر ونصف على الاقل من بداية كل موسم رياضي .
 - يتولى فرع أو مكتب الوزارة ترشيح او تعيين الحكام اللازمين لإدارة المباريات والبطولات والدورات المقامة على مستوى المنطقة .
 - التوصية بإقامة دورات المستجدين والترقية والصقل لحكام المنطقة حسب الاحتياج

المادة الرابعة والعشرون : مهام المندوبين

- 1/24 يحق للاتحاد اختيار مندوبين للعبة في مناطق ومحافظات المملكة حسب ما تقتضيه المصلحة العامة بدلاً من تكليف لجان .
- 2/24 يتم اختيار مندوبي الاتحاد في المناطق والمحافظات حسب مستوى النشاط والحكام والأندية التي تشارك في الدوري العام للعبة كرة الطاولة
- 3/24 يتم ترشيح المندوب من قبل فرع أو مكتب الوزارة بعد مخاطبته رسمياً من قبل الاتحاد .
- 4/24 يتوجب على المندوب التواصل الدائم مع أندية المنطقة وحضور المناسبات الرياضية التي يقيمها الاتحاد في المنطقة.
- 5/24 على المندوب تمكين الفريق الفني بالاتحاد من بناء قاعدة بيانات للاعبين ومتابعة البرامج الخاصة التي يقدمها الاتحاد للاعبين بالمنطقة.
- 6/24 في حال خلو مركز أحد المندوبين لأي سبب كان ، فإن فرع أو مكتب الوزارة هو صاحب الصلاحية بتعيين البديل حسب ما يراه.
- 7/24 على مندوب اللعبة التواصل مع لجنة المسابقات والحكام بالاتحاد لتلقي التعليمات التي تهم اللعبة وتكاليف الحكام في المنطقة وتنفيذ سياسات الاتحاد المختلفة .
- 8/24 على مندوب اللعبة سرعة ارسال النتائج و أوراق تسجيل المباريات في الدوري العام للعبة المسابقات والحكام ورفع التقارير مع ابداء الرأي والتوضيح في حال حدوث مخالفات من الحكام او أي جهة مرتبطة مع الاتحاد .
- 9/24 على مندوب اللعبة أن يكون على تواصل دائم مع الأندية والحكام التابعين له بفرع أو مكتب الوزارة .
- 10/24 على المندوب حضور البطولات أو مباريات الدوري العام التي تقام في منطقتهم .
- 11/24 على المندوب التواصل مع حكام منطقتهم المكلفين في البطولات ومباريات الدوري أو المناسبات الأخرى ويبلغهم بتكاليفهم ويساعدهم في انهاء اجراءات حصولهم على الاستذانات أن وجد .
- 12/24 ترسل النتائج والمكاتبات من مندوب اللعبة للاتحاد عبر الأيميل لتحقيق السرعة في وصول المعاملات.

المادة الخامسة والعشرون : مكافآت المندوبين

- 1/25 يصرف الاتحاد مبلغ وقدره 2000 ريال سعودي لكل مندوب مقابل مهام عمله ومتابعته للأندية والحكام وفي حال وجود نادي واحد مشارك في الدوري العام للاتحاد (الدوري الممتاز - دوري الدرجة الاولى - دوري ممتاز الشباب والناشئين والبراعم) ويتم زيادة مبلغ 1000 ريال للمندوب عن كل نادي آخر مشارك في الدوري العام من نفس منطقة فرع او مكتب الوزارة التابع له .
- 2/25 تصرف مكافأة مقطوعة مبلغ 1000 ريال لمندوب اللعبة في الفرع او المكتب في حال اقامة بطولة المملكة في المنطقة التابع لها المندوب وتدرج مكافأته في سجل مكافآت حكام البطولة .
- 3/25 لا يجوز الجمع بين مكافأة المندوب وتكليفه كحكم في أي بطولة .
- 4/25 يحق للاتحاد حرمان مندوب اللعبة من مكافأته السنوية في حال عدم تعاونه وتواصله مع اللجنة وتقصيره في أداء مهام عمله .

الباب السادس : عقوبات وجزاءات الحكام

المادة السادسة العشرون : سلطات توقيع الجزاءات على الحكام

- 1/26 صلاحيات مجلس ادارة الاتحاد في توقيع العقوبات على الحكام وفق مايلي:
- الايقاف لمدة لا تزيد عن ثلاث اشهر بعد التحقيق والمسائلة
 - تأخير الترقية
 - ارفع للجهات المختصة لاتخاذ عقوبة اشد
- 2/26 صلاحيات لجنة المسابقات والحكام في توقيع العقوبات على الحكام وفق ما يلي :
- لفت النظر
 - الإنذار
 - التوقيف لمدة لا تزيد عن شهر
 - الرفع لمجلس ادارة الاتحاد بالعقوبة الاشد وبعد موافقة مجلس ادارة الاتحاد .
- 3/26 صلاحيات اللجان الفرعية او مندوب اللعبة في توقيع العقوبات على الحكام وفق ما يلي :
- لفت النظر
 - الإنذار
 - التوقيف لمدة لا تزيد عن شهر
 - الرفع للجنة الرئيسية للحكام بالعقوبة الاشد .
- 4/26 لا يجوز توقيع أي جزاء من أي نوع إلا بعد مسائلة من لجنة الحكام لما هو منسوب إلى الحكم من مخالفات تتعلق بالخطأ في تطبيق قواعد اللعبة أو القانون أو الالتزام بما يطلب من الحكم
- 5/26 يحق للجنة المسابقات والحكام توجيه لفت نظر لأي حكم يثبت عليه تهاون في اداء عمله في المباريات او البطولات وحسب ما تراه اللجنة مناسباً وفي الحالات التي تتطلب مسائلة الحكم يتم استدعائه بخطاب وبتوقيعه على الاستدعاء شخصياً بالعلم وفي حالة امتناعه عن الحضور تتخذ لجنة الحكام الجزاء الذي تراه مناسباً.

المادة السابعة والعشرون : لائحة جزاءات الحكام

م	نوع المخالفة	الجزاء
1	الغياب عن البطولة أو المباراة المكلف بها بدون عذر	الحرمان من تكليفه في بطولة أخرى أو التكليف التالي
2	الغياب للمرة الثانية بدون عذر	رفع خطاب الى الاتحاد لإيقافه لنهاية الموسم
3	التأخر عن بدء البطولة بدون عذر	خصم نصف يوم من مكافأة التحكيم
4	الغياب عن الفترة	خصم يوم كامل ولفت نظر كتابي
5	الخروج قبل انتهاء البطولة أو الفترة	خصم فترة التحكيم
6	عدم حضور دورات الصقل وعدم التعاون مع اللجنة في تنفيذ ما يطلب منه	عدم التكليف لبطولات الموسم
7	عدم تدوين أي حالة سوء سلوك	الحرمان من التكليف في بطولة أخرى
8	عدم ارتداء الزي الخاص بالتحكيم	حرمان من التحكيم طوال الموسم الرياضي

9	عدم التقيد بالتعليمات المنظمة للبطولة (استخدام الجوال، عدم التفاعل مع المهمة، الخروج من مكان المهمة... إلخ)	إنذار + الرفع الى الاتحاد
10	عدم الرغبة بالتحكيم في مناطق معينة	رفع خطاب من الحكم قبل البطولة بأسبوعين على الأقل وتحسب البطولة على الحكم ويقبل اعتذاره
11	عدم الحضور قبل 15 دقيقة على الأقل من موعد الفترة التحكيمية.	لفت نظر شفهي للمرة الأولى وفي المرة الثانية يحرم من بطولة ويرفع بشأنه للاتحاد.
12	عدم تعاونه مع الحكم العام	استبعاده من البطولة
13	الاستهتار بالنواحي التنظيمية والإدارية خلال التحكيم	إنذار تحريري واستبعاده من البطولة في حال استمراره في ذلك
14	إذا غفل عن تطبيق القانون وأثر ذلك على اللاعبين أو الاندية	تحقيق أولاً + تغيير مهمته والرفع للاتحاد لاتخاذ اللازم
15	التخلف عن حضور دورة صقل دون عذر	يحرم من الأولوية في تكاليف البطولات والمباريات
16	التغيب عن إلقاء محاضرة في دورات الحكام بدون عذر مقبول قبل 5 أيام	عدم تكلفه مستقبلاً لمثل هذه الدورات
17	الإساءة لمجلس إدارة الاتحاد	إيقاف ستة أشهر والرفع للوزارة لاتخاذ اللازم
18	التعمد بالتسامح لمصلحة أحد اللاعبين أو الاندية	شطب من سجلات الحكام
19	المشاركة في أي مناسبة رياضية بدون موافقة لجنة الحكام والاتحاد	عدم اعتماد مشاركته مع إيقافه لمدة موسم كامل أو بقية الموسم
20	اعتداء الحكم على أي فرد داخل أو خارج الصالة أثناء أو بعد البطولة	شطب من سجلات الحكام
21	عدم ضبط النفس عند مواجهة الإشكاليات مع اللاعبين أو الإداريين أو الفنيين	إيقاف ثلاثة أشهر مع الرفع للاتحاد لاتخاذ ما يراه مناسباً
22	عدم الاهتمام بالمظهر العام للحكم	تؤثر في درجات التقييم العام الذي على ضوئه يتم الترشيح للبطولات والمشاركات الداخلية والخارجية
23	الحكم الصادر بحقه أية عقوبة من الاتحاد أو الوزارة	عدم تكلفه أو الاستعانة به في تحكيم نشاط للعبة على مستوى المنطقة أو المملكة طوال فترة إيقافه
24	التدخين داخل الصالة أو مرافقها أو امام الجمهور أو بالقرب من مداخل الصالة أو أي اماكن بارزة للعامه	يتم استبعاده من التحكيم إذا كان مشاركاً في تحكيم بطولة مجمعة ، وفي حال المباريات مثل الدوري يحرم من التكليف لمدة شهر
25	عدم استيفاء أوراق تسجيل المباراة أو وجود خطأ	لفت نظر الحكم ، وفي حال تكرار ذلك يحرم من التكليف حتى نهاية الموسم
26	السماح للاعب بالمشاركة بدون بطاقة أو وبطاقته منتهية	الإيقاف عن التحكيم لمدة شهر

الباب السابع : مكافآت الحكام

المادة الثامنة والعشرون : مكافآت الحكام

- 1/28 تصرف مكافآت ونفقات السكن والإعاشة والمواصلات للحكام الذين يشاركون في تحكيم بطولات المملكة او الدوري العام لكرة الطاولة من قبل الاتحاد.
- 2/28 تصرف مكافآت ونفقات السكن والإعاشة والمواصلات للحكام الذي يكلفون من قبل فرع او مكتب الوزارة لإدارة بطولات المناطق التابعة لهم من قبل الفرع أو المكتب أو الرفع الى وزارة الرياضة لصرفها .
- 3/28 ترفع المسيرات التقديرية لحكام بطولات المملكة للمدير التنفيذي ومحاسب الاتحاد قبل ارسال تكاليف الحكام للفروع والمكاتب . على ان يتم رفع المسير النهائي بعد انتهاء البطولة .
- 4/28 يرفع المسير النهائي للمدير التنفيذي ومحاسب الاتحاد ويتم اعتماده والتوقيع عليه من قبل مقرر ورئيس اللجنة ويعتمد من المدير التنفيذي ومحاسب الاتحاد .
- 4/28 يتحمل مقرر لجنة الحكام ورئيس اللجنة المسئولية الكاملة عن دقة البيانات المرفوعة عن الحكام ومسيراتهم .

المادة التاسعة والعشرون : جدول مكافآت الحكام

- 1/29 جدول مكافآت حكام كرة الطاولة في مباريات الدوري الممتاز او الدرجة الاولى أو اذا كلف لإدارة مباراة واحدة ليست في بطولة يكون على النحو التالي :

م	درجة الحكم	المكافآت	بدل نقل داخلي
1	دولي	400	50
2	أولى	350	50
3	ثانية	300	50
4	ثالثة	250	50
5	مستجد	200	50

- 2/29 جدول مكافآت حكام كرة الطاولة في بطولات المملكة على النحو التالي :

م	درجة الحكم	المباراة الواحدة للفرق	المباراة الواحدة للفردى
1	دولي	175	44
2	أولى	125	40
3	ثانية	100	32
4	ثالثة	75	20
5	مستجد	75	20

3/29 الحكام المكلفين من خارج المنطقة يتقاضى الحكم مبلغاً مالياً يضاف الى مكافأة لتحكيم تشمل نفقات السكن والإعاشة وبدل النقل على النحو التالية :

المسافة	بدل النقل للذهاب والعودة	نفقات السكن والإعاشة لكل يوم
51كم	100	50
101كم	150	100
201كم	200	200

- 4/29 يصرف للحكم مكافأة البطولات المجمعّة لعدد يومان لبطولات المنطقة وثلاث ايام لبطولات المملكة فقط كحد اقصى .
- 5/29 يمكن زيادة عدد ايام بطولات المملكة استثنائياً في حال تطلب الامر ذلك أو تم دمج بطولتان على أن يتم اخذ موافقة المدير التنفيذي مسبقاً وبموجب عرض يقدم من رئيس لجنة المسابقات والحكام.
- 6/29 تصرف مكافآت الحكام على المباراة الواحدة للفرق أو الفردي حسب جدول المكافآت.
- 7/29 لا يجوز زيادة ايام اي بطولة بصفة مستمرة من بطولات المملكة إلا بموافقة من مجلس ادارة الاتحاد بعد العرض من قبل لجنة المسابقات والحكام بالأسباب التي تستدعي ذلك .
- 8/29 في حال تكليف حكم خارج منطقتة ويتطلب اركابه يمنح الحكم اركاب بالدرجة السياحية فقط ولا ترتبط بمرتبه الوظيفية.
- 9/29 لا يصرف اركاب أو تعويض اركاب من الاتحاد في حال استحقاق الحكم لاركاب من الفرع او مكتب الوزارة ولم يستلمه ولا يدرج ذلك مطلقاً في مسير مكافأة الحكم.
- 10/29 اذا الغيت اية مباراة لأي سبب كان وقد حضر الحكم الى المنطقة المقام عليها المباراة يصرف للحكم كامل مستحقته من مكافأة وسكن وإعاشة وتنقلات .
- 11/29 لا يتحمل الاتحاد أي مكافآت حكام خاصة ببطولات فروع او مكاتب الوزارة بالمنطقة وكذلك المراقبين الفنيين الذين يتم تكليفهم من قبله .
- 12/29 لا يجوز للحكم استلام مكافأة عن مباراة او بطولة او مسابقة لم يشارك بتحكيمها وفي حال حدوث ذلك يتخذ في حقه العقوبات التالية :

- يوقف الحكم المسنول عن تشيين اسماء الحكام لمدة عام
- في حال تكرار المخالفة يشطب الحكم من التحكيم نهائياً.

المادة الثلاثون : عدد مباريات الحكام

1/30 تحدد عدد ايام البطولات وحصص الحكم لكل يوم على النحو التالي :

م	مستوى النشاط	عدد الايام	عدد المباريات للحكم في اليوم الواحد كحد أقصى
1	بطولة مملكة	3	فرق
			فردى
			16 مباريات

2/30 يمكن تجاوز عدد المباريات الممنوحة للحكم عن الجدول السابق في حال دعت الضرورة ذلك ووجود نقص في عدد حكام البطولة بسبب اعتذارات حكام متأخرة أو أثناء البطولة .

المادة الحادية والثلاثون : صرف مكافآت الحكام

- 1/31 جميع مكافآت حكام بطولات المملكة والدوري العام لكرة الطاولة تصرف من الاتحاد .
- 2/31 لا يلتزم الاتحاد بصرف مكافآت حكام البطولات الخاصة للفروع والمناطق لعدم وجود بند مالي لها ضمن ميزانية الاتحاد التشغيلية.
- 3/31 ترفع مسيرات مكافآت الحكام للمدير التنفيذي من قبل لجنة المسابقات والحكام بالاتحاد بعد تدقيقها وتصديقها في مدة اقصاها 7 ايام من انتهاء النشاط .

4/31

يرفع مع المسيرات ما يلي :

- أصل + صورتين لمسير حكام البطولة .
- بيان حضور وانصراف موقع من قبل حكام البطولة .
- صورة جدول المباريات .
- تقرير الحكم العام للبطولة
- تقرير تفصيلي كامل للبطولة من لجنة المسابقات والحكام بكامل اوراق البطولة موضح فيها المجموعات ونظام اللعب وكافة التفاصيل الفنية .
- نتائج البطولة وأصل اوراق التسجيل للمباريات .
- صورة من تكاليف الحكام المرسل للفروع والمكاتب
- البرنامج الزمني لفعاليات البطولة خلال مدة الثلاثة ايام .
- طلب صرف مكافآت الحكام موقع من قبل رئيس اللجنة والمقرر .

المادة الثانية والثلاثون : احكام عامة

- 2/32 لا يحق للحكم المعتمد رسمياً الاعتذار عن التحكيم اثناء الموسم الرياضي لغرض التدريب او اللعب او العمل كإداري في احد الاندية ولكن يجوز له ذلك بعد انتهاء الموسم الرياضي .
- 3/32 لا يحق للحكم المعتمد رسمياً الجمع بين التحكيم ومزاولة التدريب او اللاعب او اداري بصفة رسمية في احد الاندية أو عضوية مجلس ادارة اي اتحاد رياضي ، وإذا ثبت ذلك يعاقب بالإيقاف عن مزاولة التحكيم ويتم الرفع به الى الجهات المختصة.
- 4/32 لا يتم تعديل درجة الحكام بعد الترقية الا بعد صدور اعتمادهم من قبل الجهات المعنية .
- 5/32 يحق للاتحاد الاستعانة بالحكام الدوليين المتقاعدين كمراقبين او محاضرين او مقيمين أو اعضاء في لجنة الحكام بالاتحاد .
- 6/32 لا يجوز للحكم بإدارة اي مباريات او بطولات داخل المملكة أو خارجها الا بموافقة الاتحاد . وفي حال مخالفة الحكم لذلك فيحق للاتحاد ايقاع العقوبة المناسبة عليه .
- 7/32 يحق للاتحاد اختيار الحكام الدوليين الأكفاء لمرافقة المنتخبات الوطنية في المشاركات الخارجية للتحكيم في البطولات الإقليمية والقارية والدولية .
- 8/32 يلتزم الحكام المكلفين في بطولة بحضور الاجتماع الذي يعقده الحكم العام للبطولة قبل انطلاقها لتزويدهم بالمعلومات المستجدة في القانون والتوجيهات والتعليمات التي يجب تطبيقها في البطولة.

المادة الثالثة والثلاثون : اعتماد لائحة الحكام

- لا تصبح لائحة الحكام نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس ادارة الاتحاد والجهات المعنية ومن ثم تعميمها على الاندية والهيئات المختلفة ولا يحق للجنة تعديل أية لوائح دون الرجوع لمجلس ادارة الاتحاد وأخذ الموافقة.